


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**تعديلات اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي
بين سلطنة عمان والكويت
التي تم التوصل إليها في الكويت بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٤م**

مادة (1)

التعاريف


(ج) تعني عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة أو شركات الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة 3 من الاتفاقية .

مادة (3)

تعيين شركات الطيران

(1) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة أو شركات طيران بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

جمهورية الكويت



الجدول

(1) الطريق الذي يجري تشغيله من قبل شركة الطيران العينة من قبل حكومة سلطنة عمان في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :

مسقط و/أو صلالة
نقطتين في دولة الإمارات
العربية المتحدة
الكويت

(2) الطريق الذي يجري تشغيله من قبل شركة الطيران العينة من قبل حكومة دولة الكويت في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :

الكويت
نقطتين في دولة الإمارات
العربية المتحدة
مسقط و/أو صلالة

ملاحظات:

1. يجوز لشركة الطيران العينة - حسب رغبتها - إلغاء الهبوط في النقاط المتوسطة على الطريق المحدد لها على أي أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ الرحلات من نقطة المنشأ .

2. يجوز لشركة الطيران العينة التشغيل عبر نقاط متوسطة غير تلك الواردة في جدول الطرق المحدد لها شريطة عدم ممارسة حقوق نقل ما بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

3. يجوز لشركة الطيران العينة التشغيل إلى / من أية نقاط فيما وراء شريطة عدم ممارسة حقوق نقل ما بين تلك النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بين سلطات الطيران المدني في البلدين بهذا الخصوص .

4. يجوز لشركة الطيران العينة من قبل حكومة دولة الكويت الجمع بين نقطتين في سلطنة عمان شريطة عدم ممارسة حقوق نقل بينهما .